اليمين في اصل اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا حلف احدهم
كل يمين صاحبه وقيل لان اليمين تحفظ الشيء واليمين والحلف والايلاء
والقسم الفاظ مترادفة وهي في الشرع تحقيق الامر او توكيده بذكر اسم الله تعالى
او صفاته كما ذكره الرافعي والنووي وقد صار في الايمان الايات والاخبار
قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وقوله تعالى واحفظوا
ايمانكم وغيرها ومن السنة احاديث كثيرة جدا منها حلف صلى الله عليه
وسلم والله لاغزون قريشا وقول ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام اكثر
مما كان يحلف لا ومقلب القلوب وغير ذلك من الاخبار ثم اليمين لا تنعقد الا بذكر
الشيخ رحمه الله ولا شك ان الايمان على ثلاثة انواع احدها ما يختص بالله تعالى
ولا يطلق في حق غيره كالله ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق
والذي لا يموت ونحو ذلك فهذا تنعقد به اليمين سواء اطلق او نوى الله
تعالى او غيره واذا قال قصدت غيره لم يقبل ظاهرا قطعا وكذا لا يقبل فيما بينه
وبين الله على الصحيح الثاني ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره الا ان الاغلب
استعماله في حق الله تعالى ويقبل في حق غيره ويضرب من التفسير كالجبار والرب
والمنكر والقادر والقاهر فنحو ذلك اذا حلف باسم منها ونوى الله تعالى
واطلق فيمين وان نوى غير الله فليس بيمين الثالث ما يطلق على الله تعالى
وعلى غيره وعلى السخي والحي والموجود والغني والكريم ونحو ذلك فان نوى غير
الله تعالى او اطلق فليس بيمين وان نوى الله تعالى ففيه خلاف الاصح في الرافعي
وبه اجاب الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين والاسم القرآن
انه لا يكون يمينا لان اليمين انما تنعقد باسم معظم والاسماء التي تطلق للخالق

والمخلوق

والمخلوق مشترك واصل ليس لها حرمة ولا عظمة وقال النووي الاصح
انها يمين وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والروياني والله اعلم
قال ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة او كفارة يمين
ولا شيء لغو اليمين وقول الشيخ ولا شيء لغو اليمين صوابه فيمن سبق
لسانه الى لفظة اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه لا والله بلى والله
بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والفرق ان العادة جارية باجراء لفظ
اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق بان الحالف بالطلاق والعتاق
امر متعلق بابتداع والرجوع فرع اذا قال شخص ان فعلت كذا فانا
يهودي او نصراني او بريء من الله ومن رسوله او مستحل للخمر ونحوه ثم قال
يمينا ولا كفارة في الحنث به ثم ان قصد بذلك تعليق نفسه عند لم يكفر وان
قصد به الرضى بذلك او مافي معناه اذا فعله فهو كافر في الحال وان لم يكفر في
الصورة الاولى فليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ويستحب
لكل من تكلم بقبيح ان يستغفر الله تعالى ويجب التوبة من كل كلام محرم والله
اعلم قال ومن حلف ان لا يفعل شيئا فامر غيره ففعل لم يحنث ومن
حلف لا يفعل امرين ففعل احدهما حنث اعلم ان مدار الايمان والحنث راجع
الى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين فاذا حلف لا يضرب عبده او
لا يبيع او لا يشتري فوكل غيره لم يحنث فرع لو حلف شخص لا يتزوج
فوكل شخصا في قبول نكاح امراة له فهل يحنث فيه وجهان ليس في الروضة
والشرحين هنا تصحيح وفي التنبيه انه لا يحنث كالبيع وسكت النووي عليه
والذي في المحرر والمنهاج انه يحنث وهو الصحيح فقد جزم به الرافعي في كتاب
النكاح والله اعلم قال وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة اشيا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)